

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعايتين والفروع .

وفي الوجه الثاني ديته على الأول والثاني نصفين صححه في التصحيح .

وأطلقهما في المغني والشرح وشرح بن منجا .

لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم .

وقيل يسقط ثلثها .

وقيل يجب على عاقلته إرثا .

وقيل على عاقلة الثاني نصفها والباقي هدر .

وقيل دمه كله هدر .

ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين .

قال بعضهم وفيه نظر بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط .

وإنما هذه الأوجه فيما إذا جذب الثالث رابعا .

وقد أخذ هذه المسألة من المحرر وأسقط منها الرابع ففسدت الأوجه انتهى .

قوله ودية الثاني على الأول .

وهي أحد الوجوه وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني يجب على الأول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه وأطلقهما في

الشرح وشرح بن منجا .

والوجه الثالث وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته كما قلنا إذا رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل

الحجر أحدهم وهو تخريج في الشرح .

وقيل دمه هدر وأطلقهن في الفروع .

تنبيه قال بن منجا في شرحه فإن قيل طاهر كلام المصنف أن الدية